

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠
بشأن تقرير مكافأة نقدية لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم

وزير المالية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافأاتهم،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٥١-٠٢) في جلسته (٢٠٥١) المنعقدة بتاريخ ٢٤ يناير بالموافقة على تخصيص اعتماد إضافي للصرف على المكرمة السامية،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تصرف لكل صاحب معاش أو المستحقين عنه مكافأة نقدية بواقع (٥٠٠ دينار) لمرة واحدة، ويشار إليها فيما يلي بكلمة «المكافأة».

المادة الثانية

يشترط فيمن يستحق المكافأة ما يلي:

- ١- أن يكون صاحب المعاش بحريني الجنسية وكذا المستحقين عنه.
- ٢- أن يكون استحقاق المعاش سابقاً على تاريخ ٢٠١٠/١/١.

- ٣- لا تصرف المكافأة إلا مرة واحدة حتى ولو كان صاحب المعاش أو المستحق عنه مستحقاً لأكثر من معاش.
- ٤- لا تصرف هذه المكافأة لصاحب المعاش الذي أوقف معاشه كلياً بسبب عودته إلى العمل، كما لا تصرف للمستحق في حالة عدم استيفائه شروط استحقاق المعاش كلياً.
- ٥- توزع المكافأة على المستحقين عن صاحب المعاش بنسبة ما يستلمه كل منهم إلى مجموع ما يصرف للمستحقين.
- ٦- في حالة استحقاق أحد المستحقين لأكثر من معاش ، يصرف له نصيبه في المكافأة وفق النصيب الأفضل ، على أن تتم إعادة توزيع كامل قيمة المكافأة على باقي المستحقين في المعاش الآخر وفقاً للبند (٥) من هذه المادة.
- ٧- تصرف المكافأة لصاحب معاش العجز الإصابي الجزئي أو للمستحقين عنه، بشرط عدم خضوعه وإياهم لأي من قانوني التقاعد المدني والعسكري وقانون التأمين الاجتماعي، كما تصرف المكافأة في حالة اشتراك صاحب معاش العجز الإصابي الجزئي أو أي من المستحقين عنه في نظام التأمين الاختياري.

المادة الثالثة

تتحمل الميزانية العامة للدولة الكلفة الإجمالية للمكافأة المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة الرابعة

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من ٣١ يناير ٢٠١٠، ويُشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن محمد آل خليفة

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٣١هـ

الموافق: ١٧ فبراير ٢٠١٠ م